الاحد 22 ذو القعدة عام 1396 هـ الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 م



## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديقراطية الشغبتينة

# المرسية المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعـــــريـــر - الكتـايــة المـامة للحكـــومة	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائو		1
المباها الحالة للمستواة	سية	سنا	6 اڻهـر	• .
ادارة المطيعة الرسميسة	E-9 80	g•s 30	g-a 30	السفة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجرائر	E-9 150	E-9 100	النسخة الاصلية وترجعتها 70 ه.ع	
الباتف : 65-18-15 ال 17 عجب 50 م	بما نيها ظفات الارسال			

قمن النسخة الإصلية : 0:60 دوج وثمن النسخة الاصلية وترجبتها 2:30 دوج ـ غن البعد للسنين السابقة : 2:00 دوج وتسلم الفهارس عبالاً للمضغركين. المطلوب منهم ادصال لفائف الورق الأخيرة منذ تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنوان 2:00 د-ج ـ غن النشر على أساس 25 دوج للسطر.

#### فـهــــرس

#### قسوائسين واوامسس

\_ أمر رقم 76 \_ 95 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بمشروع الدستور . 1266

- أمر رقم 76 - 96 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ع

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 170 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1396 يتعلمون بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريسين المتغيبين عن بلديتهم يسوم الاستفتاء حول الدستور .

مرسوم رقم 76 مرازخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالدستسور م

### فتوانين واثوامِتْرُ

14 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بمشسروع الدستور

باسم الشعب

ان مجلس الشورة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام 1385 المسرافق 10 يوليسو سنة 1965 المتضمن تأسيس الحكــومة ،

ـ وبناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الموافقة على مشروع الدستور من قبل الندوة الوطنية بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1976 ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى: يعرض مشروع الدستور على الشعب يوم 19 الوفمبر سنة 1976 عن طريق الاستفتاء .

المادة 2: يدلى الشعب برأيه بالاغلبية المطلقة للاصـــوات المعبر عنها .

المادة 3: يصدر رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء، الدستور الذي يوافق عليه الشعب فور الاعلان عن نتـــاثج

المادة 4: ينشس هذا الامو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجرائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر 1076

رئيس مجلس الشورة هـواری بومدین

امر رقم 76 \_ 95 مؤرخ في 22 ذي القعسدة عام 1396 الموافق | أمر رقم 76 \_ 96 مؤرخ في 22 ذي القعسدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور

#### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بمقتضى الامر رقم 65 \_ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبناء على الميثاق الوطنى ،

 وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المرافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 33 منه وما يليها ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 42 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمشار

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات البسالغون من العمر 18 سنة كاملة يوم الجمعة 19 نوفمبر سنة 1976 للادلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول الدستور المعروض عليهم .

المادة 2: يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والاحكام التنظيمية الجارى بها

المادة 3: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل احداهما جـــوابا يتضمن كلمة « نعم » والاخرى جوابا يتضمن كلمة « لا » .

ويتضمن السؤال المطروح على الناخبين ما يلى :

« هل أنتم موافقون على الدستور المقترح عليكم ؟ » .

المادة 4: ان نص الدستور المعروض للاستفتاء، يكون مطبوعا ويطلع عليه الناخبون عن طريق الصحافة والوسائل السمعية البصرية قبل الاقتراع م

المادة 5: يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويقفل على الساعة السابعة مساء .

غير أنه يجوز للولاة تقديم أو تأخير هذا التوقيت بتسعين (90) دقيقة على الاكثر اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد ترخيص من وزير الداخلية .

المادة 6: يجوز للولاة بعد ترخيص من وزير الداخلية أن يسبقوا تاريخ افتتاح الاقتراع بموجب قرار وذلك بالنسبسة للبلديات التى لا يمكن فيها للناخبين نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت، أن يدلوا خلال المهلة المذكورة أعلاه باقتراعهم .

المادة 7: يجوز للعسكريين فى الجيش السوطنى الشعبى ولافراد هيئات الامن، أن يدلوا باقتراعهم فى مكاتب للتصويت تقام فى الثكنات أو المعسكرات أو المحلات الادارية التى يوجدون بها أو التى يعملون بها .

ويجب أن يودع صندوق الاقتراع الذي يحتوى على الاصوات بمجرد الانتهاء من عمليات التصويت، بمقر البلدية المحتصـــة بفرز الاصوات .

المادة 8: تسجل نتائج الاستفتاء الخــــاصة بكل مكتب تصويت، في محاضر تحرر في نسختين على استمارات حاصة .

وتتولى لجنة انتخابية بلدية احصاء نتائج الاستفتاء الحاصل على مستوى البلدية في محضر محرر في ثلاث نسخ، وتحسال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية للولاية .

المادة 9: تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس لقضائي .

وتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 74 من الامر رقم 67 ـ 24 ـ المؤرخ في 7 شوال عام 1386 المسوافق 18 ينساير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، من عضو بالمجلس القضائى رئيسا وقاضيين من المحاكم، ويتم تعيينهم من طرف وزير العسدل، حامل الاختام .

وتتولى جمع نتائج البلديات التابعة للولاية .

ويجب أن تنهى أشغالها غداة الاقتراع على الساعة العاشرة على الاكثر .

وتحيل فورا المحاضر المطابقة، ضمن ظروف محتومــــة الى اللجنة الانتحابية الوطنية .

المادة 10: يمكن للمواطنين الجزائريين المقيمين فى الخارج والمتمتعين بأهلية الانتخاب والمسجلين قانونا لدى القنصليات المجزائرية، أن يمارسوا حقهم فى التصويت فى المكاتب المنشأة

لهذا الغرض في السفارات والقنصليات وذلك بموافقة الدولة المعنسة .

وتسجل فى كل مكتب تصويت، نتائج الاستفتاء فى محاضر توضع فى نسختين، تحال احداهما فورا الى اللجنة الانتخابية المنعقدة فى السفارة .

وتشكل هذه اللجنة من:

\_ رئيس المنصب الدبلوماسى ،

- ناخبين اثنين

فتشرع فى الاحصاء العام للاصوات على المستوى القنصلى وتسجله فى محضر محرر على ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المنعقدة فى المجلس الاعلى .

المادة 11: تحدث مؤقتا لجنة انتخابية وطنية تنعقد في مدينة الجرائر، وفي مقر المجلس الاعلى ومشكلة من الرئيس الاول وستة قضاء من المجلس الاعلى يتم تعيينهم بقرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختام .

وتكلف هذه اللجنة بالاحصاء العام للاصوات والتحقق من النتائج النهائية للاستفتاء .

اللاة 12: يحق لكل ناخب أن ينازع في قانونية عمليات التصويت وذلك بأن يعمل على ادراج مطالبته في المحضر التابع للمكتب الذي صوت لديه .

ويجب أن تحال هذه المطالبة فورا وبرقيا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المشار اليها في المادة II أعلاه .

المادة 13: تقرر اللجنة الانتخابية الوطنية الالغاءات والتصحيحات الضرورية اذا تحققت من مخالفات قانونية أثناء سير العمليات .

وعندما تنتهى أشغال اللجنسة الانتخابية الوطنية، فانها تحقق فى النتائج النهائية للاستفتاء بموجب محضر فى مدة لا تتجاوز غداة يوم الاقتراع على الساعة السادسة مساء.

ويحال هذا المحضر الى السيد وزير الداخلية الذي يعلسن النتائج الرسمية .

المادة 14: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الوافق 14 نوفمبو سنة 1976 .

هواری بومدین

## مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 76 ـ 170 مؤرخ فى 22 ذى القعسدة عسام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتعلسسق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريسين المتغيبين عن بلديتهم يسوم الاستفتاء حول الدستسود

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 96 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

يرسم ما يلي :

#### الفميسل الاول التمسويت بالمراسلة

المادة الاولى: يمكن للمقترعين السجلين فى القائمة الانتخابية للبلدية ما ، والموجودين فى احدى الجالات المنصوص عليها فى المادة 2 أدناه، أن يصوتوا بالمراسلة .

المادة 2 : يمكن أن يصوت بالمراسلة :

عبار العجزة وذوو العاهات ،

 عدر المرضى المعالجون فى المستشفيات أو المنزل اذا تعدر انتقالهم على الاطلاق ،

3 - المسافرون أو المشلون التجاريون ،

4 - العمال الموسميون ،

5 ــ الصحفيـــون ،

6 - العسكريون في الجيش الوطني الشعبي ،

7 - أفسراد مصالح الامن ،

8 ــ الموظفون الذين هم في مهمـــة ،

9 - البحـــارة .

المادة 3: ترسل لهؤلاء وبناء على طلبهم، الوثائق الضرورية الاتمام واجبهم الاقتراعي، (ورقة التصويت والظروف الخاصة

به) وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلديسة التي يكونون مقيدين فيها .

اللاة 4: يعيد المقترع هذه الوثائق الى مقر البلدية حيست يجب أن تصل اليه عشية يوم الاقتراع على أكثر حمد و

#### الفصــل الثـاني التصـويت بالوكـالة

المادة 5: يحق للمواطنين الجزائريين المسجلين في القائمة الانتحابية أن يمارسو حقهم في التصويت بالوكالة بنساء على طلبهم وذلك خلال الاستفتاء حول الدستور .

المادة 6: تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفسر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي أعدتها .

المادة 7: ان حضور الوكيل غير ضروري .

المادة 8: يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة الانتخابية التي سجل فيها الموكل.

و تعد الوكالة على استمارة محتوية على قسمين ويرفق نموذجها بهذا المرسوم وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر .

اللاة 9: لا تصبح الوكالة الا للاقتراع المحدد بموجب الامر رقم 76 ـ 96 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافيق 14 نوفمبر سبنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور .

المادة 10;: لا يجوز للمقترع الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

اللاة 11 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .

الله 12 : يؤشر عن الوكالة على القائمة الالمتخابية الى جانب السمى الموكل والوكيل .

اللاة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 .

هواری بومدین

#### الملحسسق رقسم 2

وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### استفتساء حول السستسور

#### بطاقة خاصة تسمع بالتصويت عن طريق الوكالة

#### احكسام تنظيميسة:

- i) يجب أن يكون الوكيل متمتعا بحقوقه الانتخابية ومسجلا في نفس القائمة التي سجل فيها الموكل ،
- 2) لا يجوز للمقترع الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات،
- 3) لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي سيجرى يوم الجمعة 19 نوفمبر سنة 1976 .
- 4) يجب على الوكيل أن يحضر يـــوم الاقتـــراع الى مكتب التصويت حاملا الوكالة أو الوكالات التي يجري دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .
- وأشر عن الوكالة في القائمة الانتخابية الى جانب اسمى
   الموكل والوكيل .

#### التصمويت بالوكالة:

الولاية

لدى قنصل (أو السلطة المثلة له)

انا المضى اسفله (السيد ـ السيدة ـ الآنسة)

الاســـم الشخصـــي

المهنـــة

تاريخ الميلاد

الحولايــة

اوكل للتصويت بالنيابة عني السيد ـ السيدة ـ الآنسة

السمــه الشخصـي

المهنـــة

المهنـــة

المهنـــة

المهنـــة

#### الملحسسق رقسم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### استفتساء حسول السعسسور

#### التصسويت بالوكالة

#### احكام تنظيمية:

الولاية •

المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية •

وزارة الداخلية

- عجب أن يكون الموكل والوكيل مسجلين في نفس القائمة
   الإنتخابية ،
- - 3) ان حضور الوكيل غير ضرورى ،
- 4) لا تصنع الوكالة الا للاقتراع الذي سيجرى يوم الجمعة
   1976 منية 1976 م
- 5) ترسل الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر .

التصويت بالوكالة:
لدى قنصل (او السلطة المثلة له) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أنا المضى اسفله (السيد _ السيدة _ الآنسة)
الاسم الشخصي
المهنــة
المقيم بـ (اسم المدينة والبلد الاجنبي)
ناريخ الميلاد ناد الميلاد المي
مكان الميلاد
المولاية
المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية
الـولايــة
وكل للتصويت بالنيابة عني السيد _ السيدة _ الآنسة ٠٠
قب الوكيــل
اسمه الشخصي
المهنسة
لعنــوان
ناريخ الميلاد نامين الميالاد ا
كان المسلاد

مرسوم رقم 76 ـ 171 مسؤرخ في 22 ذي القعدة عسام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخساص بالدستسبور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 96 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولية والجماعات المحلية خيلال الفترة الواقعية بين يوم الاربعاء 17 نوفمبر سنة 1976 وذلك لسير الاستفتاء حول الدستور .

المادة 2: يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفى حالة عدم كمايه الموظفين المدكورين فى المادة الاولى، مستخدمه المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمه الاخسرى .

المادة 3: يستخدم جميع الاشخاص المسخرون في مقر البلدية التابع لسكناهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .

ويتقاضون تعويضا ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4: تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا للتسعيرة التالية :

ــ رئيس مكتب التصويت	30 دج ،
_ ك_اتب	ر ج ، 30
_ مساعد	15 دج ،
_ جامع الاصــوات	5 <sup>1</sup> دج

المادة 5: كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لطلب التسخير هذا، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 .

هواری بومدین